بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ / وزير المالية/إضافة لوظيفته ــ وكيلته الموظفة الحقوقية الاء سلمان كاظم .

المميز ــ المدعي ــ / احمد ممدوح ضياء ــ وكيله المحامي عبد الرزاق جبار توفيق .

الادعاء/

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان المدعى عليه/إضافة لوظيفته سبق ان قام بحجز عموم العقار المرقم (٧٣٥٩/٣م داوودي) حسب كتاب تابعه الهيئة العامة للضرائب المرقم (٩٩٠٩/١٣٥/٥) في ٢٠١٠/٩/٢١ بحجة ان زوجة المدعي (شنك جعفر عبد الكريم) مشمولة بأحكام قرار مجلس الحكم المرقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٣) . وان العقار قد آل إليه وبقية الورثة عن طريق مورثهم (والدهم) ممدوح ضياء محمود وسجل بتاريخ ايار/٢٠٠٢ في دائرة التسجيل العقاري وانه وأفراد عائلته المالكين للعقار وكذلك مورثهم لم تكن لأي منهم صفة من الصفات الواردة بكتاب مديرية التسجيل العقاري العامة المرقم (١٦٦٢٦) في ٢٠٠٤/٩/٧ وان سبب حجز العقار هو ان زوجة المدعي من بنات احد المشمولين بقرار مجلس الحكم المرقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٣) وانه قد تزوج منها بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ بعد صدور قرار مجلس الحكم المذكور انفاً والذي نص على شمول عقارات المسؤولين المملكة بدون بدل او بدل رمزي لغاية سقوط النظام البائد في ٢٠٠٣/٤/٩ بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٧٤٣٩ في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ . تظلم المدعي لدى مدير عام الهيئة العامة للضرائب بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ وسجل بعدد وارد (١٠٤٦٩) وقد رفض التظلم في ٢٠١٠/١٢/٨ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١/١٢ طالبا الحكم بمنع معارضة المدعى عليه/إضافة لوظيفته و في الجلسة المؤرخة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

في ٢٠١١/٥/١٦ عدل طلبه إلى إلغاء الأمر الإداري الخاص بالحجز الذي هو الكتاب الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته المرقم (٩٩٠٩/١٣٥/٥) في ٢٠١٠/٩/٢١ المتضمن حجز عموم العقار المرقم (٧٣٥٩/٣ م ٢٠ / داووي) ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعدد الاضبارة (٦/ق/٢٠١١) الحكم بإلغاء الأمر الإداري المطعون فيه المرقم (٩٩٠٩/١٣٥/٥) في ٢٠١٠/٩/٢١ . طعن المميز (المدعى عليه/إضافة لوظيفته) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/٢٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في القرار المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ، حيث تبين لهذه المحكمة بأنه سبق وان تم وضع إشارة الحجز على العقار المرقم (٧٣٥٩/٣ مقاطعة /٢٠ داودي) من قبل المدعى عليه /إضافة لوظيفته (وزارة المالية ــ الهيئة العامة للضرائب) بموجب كتابها المرقم (٩٩٠٩/١٣٥/٥) في ٢٠١٠/٩/٢١ ، وان المدعي (المميز) يملك حصة شائعة في العقار المذكور ، حسب سند التسجيل العقاري الصادر من مديرية التسجيل العقاري في الكرخ الأولى بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ ، والحجز تم لكون المدعي متزوج من ابنة المدعو جعفر عبد الكريم البرزنجي ، المشمول بأحكام قراري مجلس الحكم ٧٦ و٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أستناداً الى احكام الفقرة (٣) من المادة (٣٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي جاء فيها ((وأقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الاخر)) . لاحظت هذه المحكمة بان المدعي قد تزوج من ابنة المدعو جعفر عبد الكريم البرزنجي بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ ، وحسب عقد الزواج المرفق باضبارة الدعوى ، أي بعد صدور قراري مجلس الحكم المنوه عنهما أعلاه ، وان المدعي يملك حصة شائعة في العقار موضوع الدعوى كما سبق القول ، وان تلك الحصة آلت إليه ارثاً ، وحسب القسام الشرعي وان العقار كان باسم المتوفي المورث (والد المدعي) ، حسب الاستشهاد الصادر من مديرية التسجيل العقاري/الكرخ الأول تحت رقم (٣٢٧٦٢) في ٢٠١١/١١/١٤ ، ولم يثبت

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

لهذه المحكمة كون والد المدعي (مورثه الشرعي) ، من المشمولين بأحكام قراري مجلس الحكم ٧٦ و٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وان وضع إشارة الحجز على العقار المشار إليه أعلاه يعتبر توسع وتعسف في استعمال السلطة دون مبرر ويتنافى ومبادئ العدالة التي هي هدف كل تشريع وخاصة ان المادة (١٩/ثامناً) من الدستور تعتبر العقوبة شخصية ، وكذلك فأن المادة (٢٣/اولاً) منه تؤكد على ان الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون ، لذلك فان إيقاع الحجز على العقار أعلاه وبالكيفية المشار إليها قد جانب الصواب ويعتبر توسعاً في الشمول دون مسوغ قانوني صحيح ، مما يستوجب إلغاء الأمر المطعون فيه وحيث سارت محكمة القضاء الإداري في هذا الاتجاه ، وقررت للأسباب المبينة أعلاه وللأسباب الأخرى المبينة في حيثيات حكمها إلغاء الكتاب المرقم (٩٩٠٩/١٣٥/٥) في ٢٠١٠/٩/٢١ والصادر عن وزارة المالية الهيئة العامة للضرائب مضمون الأمر الإداري القاضي بحجز العقار (٧٣٥٩/٣ مقاطعة /٢٠ داودي) فبذلك يكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون ، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي ، وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٨.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني